JIE
Year/Yıl 2024 | Volume/Cilt 4 | Issue/Sayı 2
Journal of Islamic Economics | İslam Ekonomisi Dergisi

دور الدبوسي في تطور نظرية الفساد في عقود المعاوضات عند الحنفية

Ebtihal M.R. Abujazar | ebtihal.jazar@gmail.com | ORCID: 0000-0002-6887-4498

Assist. Prof. Dr, Marmara University, Institute of Islamic Economics and Finance, İstanbul, Türkiye

Research Information /بيانات البحث

Research Type / نوع البحث	Article / مقالة
Date of Submission /تاريخ التسليم	08.01.2024
Date of Acceptance / تاريخ القبول	14.05.2024
Date of Publication / تاريخ النشر	15.07.2024
DOI	10.55237/jie.1416463
Citation / عطف	M.R. Abujazar, E. (2024). "دور الدبوسي في تطور نظرية الفساد في عقود المعاوضات عند الحنفية." Journal of Islamic Economics, 4(2):147-162
Peer–Review / تحكيم المحكم	Double anonymized – Two external / حكمان خارجيان – التحكيم السريّ
Ethical Statement / بيان أخلاقي	While conducting and writing this study, all the sources used have been appropriately cited. / تم العزو إلى جميع المراجع المستخدمة بشكل صحيح أثناء إجراء البحث وكتابته
Plagiarism Checks / فحص الانتحال	Yes – Turnitin, İntihal.Net / نعم – Turnitin, İntihal.Net
Conflict of Interest / تضارب المصالح	The author has no conflict of interest to declare. /ليس لدى المؤلف أي بيان عن تضارب في المصالح
Complaints / شكوى	jie@asbu.edu.tr
Grand Support / صندوق الدعم	The author acknowledge that they received no external funding in support of this research. / يعلن المؤلف أنه لم يتلق أي تمويل خارجي أثناء إجراء هذا البحث

Copyright & Licence / حقوق التأليف والترخيص

يحتفظ المؤلفون الذين قاموا بالنشر في مجلتنا بحقوق الطبع والنشر لأعمالهم المرخصة بموجب: CC BY-NC 4.0

/ Author publishing with the journal retains the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

ملخص

يعد هذا البحث دراسة لنظرية الفساد في العقود عند الدبوسي الذي يعد أحد أوائل أعلام الفقه الحنفي الذين جمعوا في التأليف بين الأصول والفروع. ولقد أحدث الدبوسي نقلات نوعية في تطور نظرية الفساد، فأبرز هوية مصطلح الفساد الفقهية بوضوح وجعله مصطلحاً شاملاً لكل أنواع الخلل الذي قد يصيب العقود. ثم تمكن الدبوسي بما يمتلكه من خلفية حقوقية وكلامية من وضع إطار ابستمولوجي يكون أساساً يبنى عليه حكم الفساد، فبيّن ماهية الأفعال ووضح نوع القبح الذي قد يتسبب في الفساد، وأخرج إلى النور مصطلح الوجود الشرعي للعقد، الذي يبني عليه قدرة العقد على إفادة أحكامه. وقد أصل الدبوسي لحكم الفساد في ضوء نظرية السببية التي جعلها أساساً لترتب أحكام العقود عليها، عدا عن أنه قد أبرز مبدأ الانفصال والتجزئة في العقود الذي يلعب دوراً مهماً في رفع الفساد أو بقائه. وأخيراً وضح دور الفساد في الأصل فجعله مضعفاً لسبب الحكم لا رافعاً له. فكان هذا البحث الذي بين أيديكم يتكون من ثلاثة مباحث، الأول منها وقفت فيه على تعريف الفساد عند الدبوسي، ثم المبحث الثاني بينت فيه دور الدبوسي في وضع إطار إبستمولوجي للفساد في عقود المعاوضات، أما المبحث الأخير وقفت فيه على دور الدبوسي في تأصيل حكم عقود المعاوضات الفاسدة.

الكلمات المفتاحية: المذهب الحنفي، الفساد، الدبوسي، القبح، الوجود الشرعي، السببية.

The Contribution of al-Dabbūsī to the Development of the Theory of Fasād in Exchange Contracts Within the Hanafī School

Abstract

This article is a study of the theory of "fasād" in contracts according to al-Dabbūsī, who is considered one of the early scholars of Hanafi jurisprudence who integrated usul (principles) and furu (subsidiary issues) in his writings. Al-Dabbūsī made significant advancements in the development of the theory of "fasād". He clearly defined the concept of "fasād" in Islamic jurisprudence and made it a comprehensive term for all types of defects that could potentially impact contracts. With his background in jurisprudence and theology, Al-Dabbūsī established an epistemological framework that serves as the fundamental basis for determining "fasād". He clarified the nature of actions and identified the type of kubh (ugliness) that can lead to "fasād". He also shed light on the concept of the legal existence of contracts, which forms the foundation for the contract's ability to fulfill its rulings. In terms of "fasād" as a legal judgment, al-Dabbūsī established the theory of causality as the basis for deriving contractual rulings. Additionally, he emphasized the principles of separation and fragmentation in contracts, which play a significant role in either eliminating or perpetuating "fasād". Finally, al-Dabbūsī highlighted the role of "fasād" in the origin of contracts, considering it as a weakening factor rather than a lifter factor of the cause of the judgment. This article consists of three sections. The first section provides a comprehensive definition of "fasād" according to al-Dabbūsī. The second section explores al-Dabbūsī's contribution in establishing an epistemological framework for "fasād" in exchange contracts. The final section outlines al-Dabbūsī's significant contribution to the legitimization of judgments regarding "fasād" in contracts.

Keywords: Hanafī School, Fasad, al-Dabbūsī, Kubh, Legal (shar'i) existence, Causality.

Hanefilerdeki İvazlı Sözleşmelerin "Fesad" Teorisi Üzerine Debûsî'nin Katkıları

Özet

Bu makale, usul ve furuu bütünleştiren ilk dönem Hanefî alimlerinden Debûsî'ye göre akitlerdeki fesad kavramının teorisi üzerine bir çalışmadır. İslam hukukunda fesad kavramını açık bir şekilde tanımlamış ve onu, sözleşmeleri potansiyel olarak etkileyebilecek her türlü kusur için kapsamlı bir terim haline getirerek fesad teorisinin gelişimine önemli katkılar sağlamıştır. Fıkıh ve kelam alanındaki birikimiyle Debûsî, fesadın belirlenmesinde temel teşkil eden epistemolojik bir çerçeve oluşturmuştur. Eylemlerin doğasını açıklığa kavuşturmuş ve fesada yol açabilecek kubhun niteliğini belirlemiştir. Ayrıca sözleşmenin hükümlerini yerine getirebilmesinin temelini oluşturan sözleşmelerin şer'î varlığı kavramına da ışık tutmuştur. Debûsî, akdin hükmünün ortaya çıkışında sebebiyet ilkesine dayanarak fesadın sonuçlarını incelemiştir. Ayrıca fesadın ortadan kalkmasında veya devamında akitlerin bölünebilirliği ilkesini vurgulamıştır. Son olarak Debûsî, fesadın, hükmün sebebini ortadan kaldıran bir faktör olmaktan çok zayıflatan bir faktör olduğunun altını çizerek sözleşmelerdeki rolünü aydınlatmıştır. Bu makale üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde Debûsî'ye göre fesadın kapsamlı bir tanımı verilmektedir. İkinci bölüm, ivazlı akitlerdeki fesad kavramı için epistemolojik bir çerçeve oluşturmada Debûsî'nin katkısını incelemektedir. Son bölümde Debûsî'nin sözleşmelerdeki fesadla ilgili hükümlerin meşrulaştırılmasına yaptığı önemli katkılar anlatılmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Hanefi Mezhebi, Fesad, Debûsî, Kubuh, Şer'î varlık, Sebebiyet.

مدخل

لقد طور الدبوسي (ت430هـ/ 1039م) تصوراً نظرياً فريداً لنظرية الفساد. ويعد الدبوسي أحد أهم مؤصلي الفقه الحنفي، وحاول وضع مفاهيم وأسساً نظرية في مسائل كثيرة. ويتميز الدبوسي أنه قد جمع بين الفقه والأصول وأكثر من الأمثلة الفقهية في إيضاح الأصول حتى إن الغزالي قد انتقد كثرة مزجه الفروع بالأصول مبيناً أن حبه للفقه دفعه لذلك. (الغزالي، 1993م، ص 9) ويتمحور حديثنا عن دور الدبوسي في تطوير نظرية الفساد عند الحنفية في وضع إطار ابستمولوجي للفساد في العقود أولاً، ثم سنقف على دوره في تأصيل حكم العقود الفاسدة. وقبل ذلك كله سنقف بإيجازعلى تعريف الدبوسي للفساد.

1. تعريف الفساد عند الدبوسي

لقد استخدم الدبوسي لفظ الفساد كنقيض للصحة. واللافت للانتباه أن الدبوسي لم يتطرق لمصطلح البطلان كمصطلح بارز يعبر عن وجود خلل في الأفعال والتصرفات الشرعية وإنما اقتصر على مصطلح الفساد. (الدبوسي، 2001م، ص 52- 60) (الدبوسي، 1997م، ص 36 – 829) وهذا لا ينفي استخدامه للفظ البطلان كحكم في مواضع قليلة، إلا أنه حينما أراد التعريف بمصطلح يعبر عن خلل في الأفعال استخدم لفظ الفساد لا البطلان، وكذلك حينما أراد أن يعبر عن البيوع المحرمة عبر عنها بمصطلح الفساد لا البطلان. وقبل الحديث عن التعريف الاصطلاحي للفساد عند الدبوسي سنقف على تعريف الفساد اللغوي بإيجاز.

1.1. التعريف اللغوي للفساد

كلمة الفساد هي نقيض الصلاح، (الفيروزآبادي، 2005م، ج1، ص 306) (الفراهيدي، د.ت. ج7، ص 231) وقد عرفه الأصفهاني (ت 502هـ/ 1108م) بأنه: (خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضادّه الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة). (الاصفهاني، 1412هـ، ص 636) كما يطلق الفساد عند التعفن والتحول والتغير والتلف والخلل، والاضطراب والجدب والقحط والضرر. (ابن سيده المرسي، 1996م، ج3، ص 301) (الفيروزآبادي، 2005م، ج2، ص 688) وعند العرب يقال: فسد اللحم إذا أنتن وعطب بحيث يمكن الانتفاع به، (مصطفى وآخرون، 1989م، ج2، ص 688) (العيني، 2000م، ج8، ص 139) والفساد التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة. (ابن مهران العسكري، د.ت. ص 405)

وخلاصة هذه المعاني أنها ترتكز على وجود تغير وخلل في الشيء عن حالته الأصلية والمعتدلة على اختلاف في نسبة ودرجة هذا التغير، ويفهم من مجمل المعاني أن هذا التغير قد تكون إحدى درجاته أن يكون مزيلاً ومهلكاً للشيء، ولكن درجاته الأخرى ليست كذلك، وبالتالي قد لا يكون هذا التغير مانعاً من الانتفاع به.

1.2. تعريف الدبوسي الاصطلاحي للفساد

لم يعرف الدبوسي الفساد بتعريف محدد ولكن في ثنايا تفاصيل المسائل الفرعية بين أن: الفساد قد يكون بأمرين:

الأول هو فوت بعض ما شرع متصلاً بالأصل.

الثاني هو فوت شرط أو وصف من الأصل ليس بركن فيه. (الدبوسي، 1997م، ص 441)

فيكون تعريف الفساد هو: فوت بعض ما شرع متصلاً بالأصل، أو فوت شرط أو وصف من الأصل ليس بركن فيه. وواضح من التعريف شمولية مفهوم الفساد عند الدبوسي فيدخل فيه تعريفا كل من الفساد والبطلان الذين عرفا في كتب متأخري الحنفية. وتجدر الإشارة إلى أن الدبوسي قد بين أن الفساد في الحالة الأولى أكثر من الفساد في الحالة الثانية. والأكثرية والأقلية تعطي طابعاً بأن الفساد درجات. (الدبوسي، 1997م، ص 441) وقد فرق الدبوسي بوضوح بين الركن المتصل بالأصل وبين شرط أو وصف من الأصل ليس بركن فيه، وما توصلنا إليه أن مفهوم متأخري الحنفية عن الأصل والوصف هو في أغلب الظن مأخوذ عن الدبوسي، فمفهوم الأصل والوصف المذكوران في كتب متأخري الحنفية هما ذات ركن الأصل ووصف الأصل حسب مفهوم الدبوسي.

2. دور الدبوسي في وضع إطار إبستمولوجي للفساد في عقود المعاوضات

لقد استطاع الدبوسي بخلفيته الكلامية الفلسفية والحقوقية القوية أن لا يكتفي بالأصول التي وضعها سابقوه كالكرخي والجصاص، وأراد أن يرسم تصوراً نظرياً وإطاراً ابستمولوجياً يؤصل لفكرة الفساد من الأساس في الفقه الإسلامي وتحديداً في الفقه الحنفي. وليتمكن من ذلك وضع تصور لماهية الفساد، وربط الدبوسي بين الفساد والنهي ارتباطاً مباشراً، واعتبر أن النهي المطلق دالاً على الفساد، (الدبوسي، 1997م، ص 91، 173، 465) ووضح حالة المنهي عنه من حيث القبح والتي تحدد نوع الفساد الذي قد يعتريه. إضافة إلى ذلك قام ببناء أساس انطولوجي (وجودي) للفعل، حتى يتمكن من بناء الحكم عليها. لذا سنقف هنا على مسألتين مهمتين في هذا السياق ألا وهما القبح، ونوع الفعل من حيث الوجود.

2.1. القبح

عرف الدبوسي القبيح بأنه: (ما ينبغي أن يعدم في الحكمة). واعتبر أن الشرع لا يأمر بفعل إلا لحسنه، ولا ينهي عن فعل إلا لقبحه. (الدبوسي، 2001م، ص 50) أي إن المنهي عنه فيه قبح قبل النهي، مع الإشارة إلى أن الدبوسي لا يعتبر النهي مقبحاً للفعل. (الدبوسي، 2001م، ص 54، 56) وقد قسم الدبوسي المنهي عنه من حيث صفة القبح إلى قسمين:

2.1.1. قبيح العين:

وهو ما ورد فيه النهي لأجل قبح في عين الفعل المنهي عنه، وهو حالتان أيضاً:

A. الحالة الأولى هي القبيح وضعاً:

ومن أشهر أمثلته السفه والعبث، فواضع اللغة وضع هذين الاسمين لأفعال يعرف بالعقل أنهما قبيحة في ذاتهما. (الدبوسي، 2001م، ص 52) ويدخل في ذلك القتل وشرب الخمر والزنا، فهي من الأفعال قبيحة العين. (البزدوي، 2016م، ص 176) (السرخسي، د.ت. ج1، ص 86)

B. الحالة الثانية هي الملحق بالقبيح وضعاً بسبب حكم الشرع:

إذا لم تتوفر في الأفعال الأسس التي حددها الشرع لها، فإن هذه الأفعال تكون في حكم العبث الذي هو قبيح وضعاً، فتلحق به.

من أهم الأمثلة هنا: عدم توفر المحلية الشرعية في البيوع، وذلك كبيع الملاقيح والمضامين فهو منهي عنه، فالبيع في حد ذاته من مصالح عامة العباد، ولكن الشرع قصر محل البيع على المال المتقوم عند العقد، والماء الذي يخلق منه الحيوان ليس بمال، وبالتالي العقد عليه يصير عبثاً لأن البيع حل في غير محله، فيأخذ البيع هنا حكم القبيح وضعاً ويكون قبيحاً عيناً، لأنه لم تتوفر فيه الأسس الشرعية لقيام الفعل. (الدبوسي، 2001م، ص 52)

حكم الحالتين: استناداً على أن الشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح فقد اعتبر الدبوسي هذه الأفعال القبيحة لعينها غير مشروعة من الأصل وبالتالي يجب رفعها، وبين أن هذا هو رأي الحنفية في هذه المسألة أيضاً، ولم تكن تفاصيل هذا القسم محل خلاف عند الفقهاء. (الدبوسي، 2001م، ص 53)

2.1.2. قبيح لغير العين:

وهو ما ورد النهي فيه لأجل قبح في غير عين الفعل المنهي عنه، (الدبوسي، 2001م، ص 52) وهو حالتان أيضاً:

A. الحالة الأولى:

ما كان قبحه خارج العين ولكن في الفعل نفسه، وهو أن يكون القبح في وصف من أوصاف الفعل أو شروطه. ومن أبرز أمثلته البيع بشرط فاسد، فالقبح في الشرط الذي هو خارج ماهية العين هو المنهي عنه. وكذلك بيع الربا منهي عنه لعدم تحقق شرط المماثلة، وهو شرط زائد عن البيع أي وصف خارج عين الفعل أيضاً. حيث إن البيع تتحقق ماهيته بوجوده من أهله في محله، فالمحل في الربا مال متقوم، غير أنه زادت عليه المفاضلة. وهي وصف خارج عين البيع. (الدبوسي، 2001م، ص 52) وتجدر الإشارة إلى أن الفكر السائد في المذهب الشافعي يعتبر هذا النوع المنهي عنه لوصفه أو شرطه غير مشروع وداخلاً في القبيح لعينه. (الغزالي، 2018م، ج2، ص 448، 449)، (الدبوسي، 2001م، ص 53)

B. الحالة الثانية:

ما كان قبحه خارج عين الفعل ووصفه، ولكنه في أمر مجاور له مجتمع معه. من أبرز أمثلته النهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فالنهي هنا ليس للبيع، وإنما ورد لمعنى الانشغال بالبيع عن أداء صلاة الجمعة. والانشغال عن الصلاة ليس من ماهية البيع ولا من وصفه، ولكنه أمر مجاور له. (الدبوسي، 2001م، ص 52)

حكم الحالتين: اعتبر الدبوسي أن ثبوت القبح في غير المنهي عنه دليل على أن المنهي عنه مشروع في الأصل، ولا يجب دفع المنهي عنه بسبب القبح لأن القبح ثابت في غيره، وهذا هو رأي الحنفية أيضاً على حد تعبيره، ومن الفقهاء من أعطى حكماً مختلفاً في تفاصيل هذا القسم فالشافعية مثلاً اعتبروا أن الأصل في القبيح لغيره أن يلحق بقبيح العين، وبالتالي يكون القبيح لوصفه قبيح العين، أي مما يجب رفعه إلا إذا دل دليل على أن النهي لأجل وصف خارج العين ووصفها مجاور لها فيقولون بمشروعيته وصحته. (الدبوسي، 2001م، ص 53)

2.2. نوع الفعل من حيث الوجود

لقد أسس الدبوسي لبعد انطولوجي للأفعال حتى ينشئ بناءً عليه تصوراً ابستمولوجياً نظرياً للأحكام الشرعية ويبين متى تكتسب وجودها الحقوقي الذي يسمح لها بترتب الأحكام عليها، ومتى لا تترتب عليها أحكامها، ويدخل في ذلك مسألة الفساد الذي هو موضوع بحثنا، فسنرى كيف أسس لمفهوم الوجود الشرعي للأفعال، وهو الوجود الذي يسمح بترتب الأحكام الحقوقية على الفعل. وحتى يتبين ذلك سنقف على نوع الأفعال عنده، وحكمها إذا ورد عليها النهي.

ولقد رأى الدبوسي أن الأفعال المنهي عنها من حيث وجود الفعل تنقسم إلى قسمين، الأفعال الحسية، والأفعال الشرعية (المشروعات).

A. أفعال حسية (حسيات)

وهي أفعال يتصور وجودها حساً أي تتحقق حساً، ولا يتصور وجودها شرعاً، أي ليس لها تصور شرعي، فإنها تتحقق بوجودها منا حساً، كما يتصور انعدامها بامتناعنا عنها. (الدبوسي، 2001م، ص 54)

B. أفعال شرعية (مشروعات)

وهي الأفعال والتصرفات التي تتحقق شرعاً. أي لها تصور شرعيّ. وهي كالعبادات والعقود. (الدبوسي، 2001م، ص 54)

وبالنظر لبعض تفاصيل المشروعات نجد أن الدبوسي قد أسس لمفهوم الوجود الشرعي من خلال حديثه عن المشروعات والتي تشمل العبادات والعقود التي هي موضوع بحثنا، إلا أنه لم يتحدث عن تصور حسي لهذه الأفعال على اعتبار أن ورودها في خطاب الشرع يقصد به تصورها الشرعي. لأن الاسم إذا أطلق ينصرف لحقيقته المتعارفة، وهي الحقيقة الشرعية. (الدبوسي، 2001م، ص 56، 57) وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحدد الدبوسي بوضوح ما الذي قصده بالشرع أو التصور الشرعي أثناء حديثه عنه في موضوع النهي، إلا أنه بالنظر لاستدلاله على مشروعية العقود الفاسدة في كتابه **الأسرار** فقد بين أن تراضي العاقدين، وحق التصرف في الملك من الأصول التي لا تحتاج دليلاً لإثباتها. (الدبوسي، 1997م، ص 736) وهذا يشير ربما إلى أن ما قصده بالتصور الشرعي ليس مقتصراً على شريعة الإسلام، بل من الممكن أن يشمل ما قبلها من الشرائع الأخرى ويمكن أن يكون المقصود من الشرعية الجانب الذي يتعلق بالحقوق. وبالنظر لتفاصيل الفساد وجدت أن الدبوسي –وتبعه في ذلك السرخسي (ت. 483هـ/ 1090م) والبزدوي (ت 482هـ/ 1089م). (البزدوي، 2016م، ص 346، 351) (السرخسي، د.ت.، ج1، ص 109، 110) قد أصل للمشروعات بتأصيل لم يكن منفصلاً عن علم الكلام. فقد أصل للمعاملات التي تشمل العقود المختلفة من بيع ونكاح وغيرها بأن الله خلق العالم وقدر بقاءه إلى يوم القيامة، وهذا البقاء يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس، فكان النكاح هو الوسيلة المشروعة التي يتأدى بها ما قدره الله دون فساد لبقاء الجنس. أما بقاء النفس فقد خلق الله النفس وقدر بقاءها إلى أجلها، وهذا لا يتحقق إلا بالمال الذي تقوم به مصالح الناس، ولا يكون إلا بالمبادلة بين الناس، فكانت التجارة والبيع عن تراض الوسيلة التي يتأدى بها ما قدره الله دون فساد. (الدبوسي، 2001م، ص 65، 66) وبهذا يكون قد أعطى الدبوسي بعداً كلامياً ميتافيزيقياً لهذه المسائل. ويمكن القول إن التصور العام للشرع الذي يتحقق به الوجود الشرعي للفعل قد يدخل فيه ما أقرته شرائع التوحيد بشكل عام، وأن الخلل

في غير العين كالذي في الوصف أو الشرط فتحديده متوقف على شريعة الإسلام في بيانه. ووجود هذا الخلل لا ينسخ المشروعية الأساسية لهذه الأفعال. ويعد مصطلح الوجود الشرعي مصطلحاً كان الفضل للدبوسي في ظهوره وتأصيله، ثم استخدم بعد ذلك من قبل السمعاني (ت489هـ/ 1096م) والغزالي (505هـ/ 1111م) وصدر الشريعة (ت 747هـ/ 1346م)، (صدر الشريعة المحبوبي، 1957، ج1، ص 414)، (السمعاني، 1999م، ج1، ص 152)، (الغزالي، 2018م، ج2، ص 445)، أما البخاري (ت 730هـ/ 1330م) فقد أدخله ضمناً في الوجود الذهني. (البخاري، 1890م، ج1، ص 224) وقد أتى القرافي (ت 684هـ/ 1228م) على ذكره ضمناً من خلال حديثه عن المعدوم حساً والمعدوم شرعاً. (القرافي، د.ت. ج2، ص 85)

والآن بعد أن تبين الفرق بين الأفعال الحسية والمشروعات، ووقفنا على مسألة الوجود الشرعي سنبين حكم هذه الأفعال إذا ورد عليها النهي.

2.3. حكم ورود النهي على الأفعال الحسية والأفعال الشرعية (المشروعات)

2.3.1. ورود النهي على الأفعال الحسية

إذا ورد نهي عن فعل حسي. فالأصل في النهي أن ينصرف لقبح في العين. ولا يمتنع في هذه الحالة أن يكون المنهي عنه قبيح العين. وقد وضح الدبوسي هذه المسألة بما يلي: النهي لابد أن يكون لفعل يتكون أي له وجود، لأن النهي عن غير المتكون لغو. وفي حال كان الفعل حسياً فإنه يوجد حسياً بوجوده من العبد وينعدم بامتناعه عنه، وليس له تصور آخر، وفي حال اعتبرنا أن الأصل في المنهي عنه أن يكون قبيح العين فلا يتعارض هذا مع تكون الفعل، لأن تكون الفعل تكون حسي يعتمد على إيجاد العبد له وانعدامه يعتمد على امتناع العبد عنه. (الدبوسي، 2001م، ص 54، 56، 57) وكون المنهي عنه قبيح العين يعني أنه لا يمكن أن يكون مشروعاً في نفسه. من أمثلتها ما هو عبث وسفه والكذب والظلم والزنا، فهذه كلها القبح في عينها. (الدبوسي، 2001م، ص 52، 57)

2.3.2. ورود النهي على الأفعال الشرعية (المشروعات)

إذا ورد نهي عن فعل من المشروعات لا يمكن القول إن الفعل المنهي عنه قبيح العين، لأن المشروع ككل مخلوق ثابت بخلق الله وتقديره، وقبح العين يتنافى مع ذلك. إضافة إلى ذلك فإن النهي هو طلب إعدام الفعل بالامتناع عن فعله، وهذا إنما يكون ممكناً إذا أمكن تصور هذا الفعل منا وإيجادنا له، وإيجادنا لهذا الفعل يعني تحقق تصوره الشرعي لكونه فعلاً من الشرعيات، فمجيء النهي عن فعل كهذا لا يمكن أن ينسخ المشروعية التي كانت للفعل، فالنهي ليس ناسخاً للمشروعية، وروده دليل على وجود قبح في غير عين الفعل، وتبقى المشروعية كما هي. أي إن النهي لا يكون معدماً للفعل ولا نافياً لمشروعيته وإنما يكون فقط مانعاً لأداء هذا الفعل بسبب القبح في غير العين. (الدبوسي، 2001م، ص 56، 57)

وفي تأصيل هذه المسألة قد أتى الدبوسي بأحد أشهر الأمثلة في ذلك والذي استند إليه الإمام محمد (ت 189هـ/ 804م) أيضاً، (الشيباني، 2012م، ج4، ص 426) وهو حرمة صوم يوم النحر، لنهي النبي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق، لكونها أيام أكل وشرب. والنهي عن صوم يوم النحر مع الاستمرار في تسميته صوماً دليل على تصور هذا الصوم مشروعاً. لأن الصوم اسم شرعيّ

لعبادة، تتصوّر منا شرعاً، والنهي عنه هو طلب لامتناعنا عنه، وامتناعنا عنه إنما يكون ممكناً إذا أمكن تصوره منا، وتصوره منا أي تحقق تصوره الشرعي، لكونه من الشرعيات، فلا يمكن أن يكون النهي ناسخاً لمشروعيته ويكون فقط مانعاً لأدائه من قبل العبد، فدل على بقاء مشروعية الأصل. والنهي هنا إنما جاء لوصف زائد في الوقت، وهو كونه يوم أكل وشرب، فكان القبح في غير العين. (الدبوسي، 2001م، ص 56، 58) ومثال آخر الربا هو نوع من أنواع البيع، والبيع مشروع في الأصل، وأنه إذا لم تنسخ هذه المشروعية لا يمكن أن ترتفع بالنهي، فكان النهي تحريماً للفعل ثم طلباً للامتناع عن أدائه، وكان النهي لأجل صفة زائدة على أصل البيع. (الدبوسي، 2001م، ص 57)

كخلاصة لما سبق نجد أن النهي إذا ورد على الأفعال الحسية فإنه ينصرف إلى النوع الأول من القبح، ويكون قبيح العين، وقد بين الدبوسي أن هذا هو رأي الحنفية في هذه المسألة. (الدبوسي، 2001م، ص 54) أما إذا ورد النهي على الشرعيات (التي تتحقق وجودها شرعا والتي تشمل العقود التي هي موضوع بحثنا) فإن المنهي عنه يكون فاسداً قبيحاً لغيره لأجل وصف أو شرط فيه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وأن هذا النهي لا ينسخ مشروعية هذه الأفعال ولا يكون معدماً للفعل وإنما يكون مانعاً من الأداء فحسب. وبالتالي يكون الوجود الشرعي لهذه الأفعال مستمراً، وهذا هو رأي الحنفية في هذه المسألة كما بين الدبوسي. (الدبوسي، 2001م، ص 54) وهو على خلاف ما ذهب إليه الفكر الشافعي في هذه المسألة مثلاً فالذي يفهم من آرائهم أنهم اعتبروا النهي عن الشرعيات تقبيحاً للفعل، وناسخاً لمشروعيته، واعتبروا أن المطلوب من النهي إعدام الفعل لا منع الأداء فحسب إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك. (الدبوسي، 2001م، ص 54) ويفهم من ذلك أنهم قد ضيقوا نطاق الوجود الشرعي للأفعال واعتبروا أن ما كان النهي فيه لوصف أو شرط خارج العين فهو قبيح العين أيضاً، ولم يتحقق فيه الوجود الشرعي. وكنتيجة لكل ما سبق لا يمكن القول إن الفساد كحكم يخلو من الجانب الديني تماماً عند الدبوسي، ولكن الغالب عليه الجانب الحقوقي لا سيما فيما يتعلق بالعقود التي تحقق وجودها الشرعي.

وينبغي الإشارة إلى أنه كي يتحقق الوجود الشرعي للفعل أو العقد فقد وقف الدبوسي على عنصرين مهمين وهما الأهلية والمحلية، وأنه بعدم الأهلية والمحلية الشرعية يلحق الفعل بالقبيح وضعاً. (الدبوسي، 2001م، ص 107)، (الدبوسي، د.ت. ص 784، 1469) ويبدو من حديث الدبوسي عن الفساد والأمثلة التي ضربها في هذا السياق بشكل عام أن المحلية قد استحوذت على مكانة الركن في العقود المالية (كبيع الملاقيح والميتة)، واعتبر الشرط الأساسي للمحلية هو شرط المالية. أما الأهلية فلم تستحوذ على ذات المكانة في العقود المالية، ولم يأت ما يدعم أنها أساس العقد إلا في مسائل قليلة جدا كبيع المجنون. (الدبوسي، 2001م، ص 107)، (الدبوسي، 1997م، ص 1469) والسبب في ذلك ربما لأنه في موضوع الأهلية للمعاملات المالية هناك مرونة لوجود تفاصيل أخرى كالولاية والوصاية والوكالة، وأن التصرف المالي وإن كان من فضولي (بيع الفضولي) فقد يتبع بالإجازة. ونلاحظ أن الأهلية قد احتلت مكانة أساسية في أبواب العبادات لكونها مبنية على مبدأ التكليف، بخلاف العقود المالية التي يعد محل العقد أساساً فيها. أما إذا لم يتوفر عنصرا المحلية والأهلية في العقود التي تحقق فيها الإيجاب والقبول فإن العقد يكون له وجود صوري، أي تحققت فيها صورة البيع لا حقيقته. (الدبوسي، 1997م، ص 775، 488، 1446)

3. دور الدبوسي في تأصيل حكم عقود المعاوضات الفاسدة

إن ما نقصده بالحكم هنا ليس الحكم الديانى فكل العقود المنهي عنها يعد فاعلها عاصياً حسبما يفيد الدبوسي حتى ولو كانت صحيحة كالعقود القبيحة لغيرها لأمر خارج العين تماماً ومجاور لها مثل البيع وقت نداء الجمعة. (الدبوسي، 2001م، ص 52) والعقد الفاسد بنوعيه هو حرام وواجب النقض ما لم يتم القبض. (الدبوسي، 1997م، ص 740) وما سنركز عليه في الحكم هنا هو ما يعقب العقد، ولا يقارنه، وهو ما يجب بالعقد، فقبض المبيع والملك أحكام تجب بالعقد الصحيح عند المذهب الحنفي. (الدبوسي، 1997م، ص 752) وهي الآثار الحقوقية الواجبة بالعقد. وعقد المعاوضة الصحيح في الأصل يوجب الملك في نفسه دون القبض، (الدبوسي، 1997م، ص 783) إضافة إلى أنه يوجب مطالبة المشتري بالثمن حالاً. (الدبوسي، 2001م، ص 223) أما العقود الفاسدة تختلف أحكامها، وسنقف عليها هنا.

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الفساد لا تتساوى في الحكم، فقد بينا اختلاف أنواع ودرجات الفساد عند الدبوسي، وقد أشار القدوري (ت. 428هـ/ 1037م) إلى ما يدعم وجهة النظر هذه في أن الفساد قد يوجد في أكثر من مسألة لكن حكمه يختلف من مسألة إلى أخرى. (القدوري، 2006م، ج5، ص 2261) ونقف هنا على حكم العقود الفاسدة عند الدبوسي حسب أنواعها وأقسامها.

3.1. أقسام العقود الفاسدة من حيث إمكانية تجزئتها وحكمها

في هذا الإطار قد أسس الدبوسي لمبدأ لم يصرح به بعبارة واضحة، ولكن يفهم من ثنايا حديثه عن حكم بعض العقود الفاسدة وهو مبدأ التجزئة والانفصال، (الدبوسي، 1997م، ص 791) فهناك عقود تقبل الانفصال والتجزئة وهناك عقود لا تقبل التجزئة والانفصال. وبناءً على هذا المبدأ، يفهم أن الدبوسي قد قسم العقود الفاسدة باعتبار إمكانية تصحيحها مبدئياً إلى قسمين:

3.1.1. القسم الأول وهو العقود القابلة للتجزئة:

ما يعود جائزاً وصحيحاً برفع المفسد منه. (الدبوسي، 1997م، ص 736) وهذا كما في الشرط الفاسد. ومثاله: إذا اشترى المشتري بشرط الأجل إلى الحصاد، ثم أبطل المشتري هذا الشرط قبل مجيء موعد الحصاد عاد العقد صحيحاً. فالدبوسي يرى العقد بهذا الشرط فاسدًا، ولكن إن تراجع المشتري عن هذا الشرط الفاسد عاد العقد لصحته. وخالف زفر (ت.158هـ- 775م) في هذه المسألة واعتبر أنه حتى لو أبطل الشرط يبقى العقد فاسداً. والفساد هنا ليس بسبب شرط الأجل فهو شرط جائز، وإنما بسبب الجهالة في وقت الحصاد. والحكم بالفساد في هذه الحالة في بدايتها لاتصال جزء المجهول بالمعلوم، وهذا الاتصال يقبل الانفصال لأن الأجل يحتمل السقوط بإسقاط من له الحق في ذلك. (الدبوسي، 1997م، ص 791)

3.1.2. القسم الثاني وهو العقود غير القابلة للتجزئة:

ما لا يعود جائزاً بحال، وكونه لا يعود جائزاً بحال يعني أنه لا يكتسب صحته على اعتبار أنه لا يمكن رفع المفسد عنه. وهذا لا يعني أنه غير مشروع وأنه لا يترتب عليه أحكام أخرى. (الدبوسي، 1997م، ص 791)

3.2. أقسام العقود الفاسدة من حيث نوع الفساد وحكمها

قد سبق وأن بينا أن العقود الفاسدة تطلق عند الدبوسي على نوعين من العقود:

3.2.1. النوع الأول:

هو عقود لم تقع في محلها ألحقت بقبيح العين. وأصبحت غير مشروعة، أي لم يتحقق وجودها الشرعي، مثل بيع الدم والميتة وبيع الملاقيح. وهي على خلاف الأصل في العقود الفاسدة. والحكم العام لهذا النوع من العقود أنه يعد في حكم العدم، ولا يترتب عليه آثار حقوقية. (الدبوسي، 1997م، ص 736)

3.2.2. النوع الثاني:

العقود التي تعد قبيحة الغير لوصفها أو شرطها، وهي عقود مشروعة، أي تحقق وجودها الشرعي. وهذا هو الأصل في إطلاق الفساد عند الدبوسي. وهذه العقود تعد مشروعة أي تحقق وجودها الشرعي. وبالتالي يترتب عليها آثار حقوقية. وهذه النقطة ستكون المحور الأساسي الذي سنركز عليه في الحكم هنا. ولبيان حكمها فقد بين الدبوسي قاعدتين أساسيتين استند عليهما في بيان الحكم وهما:

A. القاعدة الأولى وهي أن المشروعية لا تكتسب بالخطاب بل بالأسباب.

اعتبر الدبوسي أن أصل الدين وفروعه من عبادات وكفارات وحدود ومعاملات هي مشروعة لا بالخطاب من أمر ونهي، بل بأسباب عرف أنها أسباب لها بأدلة أخرى. والخطاب من أمر ونهي إنما جاء لطلب الأداء أو طلب الامتناع. وليست المشروعية مكتسبة من الخطاب. والعقود داخلة ضمن المعاملات وبالتالي ينطبق عليها هذه القاعدة. فمثلاً لا يعد قول البائع للمشتري: لقد اشتريت فأد الثمن سبباً لوجوب الثمن في الذمة بل هو أمر يفيد طلب أداء هذا الثمن فقط دون إيجابه في الذمة. (الدبوسي، 2001م، ص 61) ويكون عقد البيع هو سبب وجوب الثمن في الذمة. (الدبوسي، 2001م، ص 418) ويمكن التمثيل له أيضاً بمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدرهم، فالخياط يلزمه فعل الخياطة بالعقد، أما الأداء فيكون بالخياطة نفسها، وبها يقع ما لزم تسليمه بالعقد، فالفعل الواجب في الذمة غير الفعل المؤدى بالقبض. فالواجب في الذمة يلزم بسببه، أما المؤدى بالقبض أو التسليم فيكون بالأمر، فالأداء الواجب بالخطاب هو فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه والذي وجب بسببه. (الدبوسي، 2001م، ص 418، 419) والعقد قد جعل سبباً للوجوب بالثمن والمثمن معاً، والثمن والمثمن بمجموعهما كعقد هما سبب إيجاب الملك، لذا كان الثمن والمثمن شرطين في العقد كي يكون بيعاً، أي البيع هو علة لإيجاب ملك الثمن والمثمن. (الدبوسي، 2001م، ص 234، 335) وهذا الذي دفع الدبوسي لأن يعرف البيع بأنه: (اسم لسبب تمليك بالمال)، (الدبوسي، 2001م، ص 35) وهذا التعريف يشير بوضوح إلى مبدأ السببية في تعريف البيع. وتجدر الإشارة إلى أن عبد العزيز البخاري قد اعتبر تحقق الفعل أو العقد (الذي هو سبب) هو وجود ذهني للفعل، بمعنى أن اشتغال الذمة الذي تحقق بسبب البيع يكون وجوداً ذهنياً للفعل، أما إخراج الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي (الحسي) الذي هو الأداء إنما هو وجود خارجي للفعل، وهو مختلف عن الوجود الذهني للفعل الذي تحقق باشتغال الذمة. (البخاري، 1890م، ج1، ص 224) وبذلك يكون قد أسس الدبوسي لنظرية السببية في العقود، وبنى عليها الأحكام المختلفة. وهذه خطوة تدل على ثراء الذهنية الحقوقية لدى الدبوسي. ومثل هذه الفكرة بدأ يؤصل لها القانون في عصور متأخرة نسبياً.

B. القاعدة الثانية وهي أن الفساد لا يمنع السبب من إيجاب حكمه بل يضعف السبب.

بعد أن بين الدبوسي أن العقد هو سبب لأحكامه، بين أن الفساد لا يمنع السبب عن إيجاب حكمه، وذلك لأن الفساد لا يرفع مشروعية الفعل أو العقد، وبالتالي الفعل والعقد موجود شرعاً، ووجوده يعني ترتب آثاره عليه. إلا أن وجود الفساد يجعل السبب ضعيفاً بحيث لا يترتب عليه حكمه. فإذا جاء ما يقوي هذا السبب أفاد حكمه. (الدبوسي، 1997م، ص 740) أي إن العقد كسبب إذا أصابه فإن هذا الفساد لا يمنع السبب (العقد) من إيجاب حكمه مباشرة وإنما يضعفه فلا يقوى على إيجاب حكمه، ومن هنا قد تدخل عناصر أخرى تقوي هذا السبب الضعيف فيفيد حكمه، كالقبض مثلاً إذا وجد في العقد الفاسد. وهذا على خلاف الفكر الشافعي في هذه المسألة الذي ضيق دائرة الوجود الشرعي ولم يمنح الأفعال الفاسدة مشروعية وبالتالي لا تترتب عليها أحكامها.

وبناءً على هاتين القاعدتين وبالنظر إلى تعريف الدبوسي للبيع الذي قد بين فيه أن البيع سبب لتمليك المبيع. (الدبوسي، 2001م، ص 35) ومن هنا فإن الحكم العام للبيوع الفاسدة: هي إضعاف الفساد للسبب الذي هو عقد البيع عن إفادة حكمه الذي هو الملك، أي إن عقد البيع الفاسد يصبح قاصراً في نفسه عن إفادة حكمه كسبب، فإذا وجد القبض تقوى عقد البيع الفاسد وأفاد الملك، ويلحق في هذا الحكم بالتبرعات والهبات التي تفيد حكم الملكية بالقبض. ويكون على المشتري أن يدفع قيمة المبيع لا الثمن المسمى. (الدبوسي، 1997م، ص 740) وبذلك يكون الدبوسي قد أسس لحكم الفساد فيما هو غير قبيح العين من العقود بناء على عدة أمور. أولها مبدأ التجزئة والانفصال في العقود. ثانيها بناء الأحكام الحقوقية المترتبة على العقد الفاسد على نظرية السببية لا على الخطاب (الأمر والنهي)، وبالتالي عقد البيع هو سبب التمليك. وآخرها أن الفساد لا يعد سبباً مانعاً من إفادة العقد لحكمه، بل يضعفه فقط.

نستنتج من كل ما سبق أن الدبوسي قد استَخدم الفساد لوصف الأفعال التي في حكم العدم ولا يترتب عليها أحكامها وبين أن مثل هذا الأمر هو على خلاف الأصل عنده، لذا فإن العقود التي كانت من هذا القبيل هي قليلة جداً. أما في الأصل فقد استخدم الفساد كمفهوم لوصف الفعل المنهي عنه المشروع الذي فيه قبح في وصفه أو شرطه، أي إن الفاسد يكون موجوداً ومنعقداً، أي إن الفساد كمفهوم يشمل فوات ركن الأصل أو صفاته وشروطه، فيشمل كلا من الفاسد والباطل حسب مفهوم متأخري الحنفية وحسبما هو معروف اليوم. ولم يأت الدبوسي على ذكر البطلان في التصنيف أو التعريف. وقد أسس الدبوسي لمسألة التفريق بين الفساد في الأصل والوصف بمفهومه المعروف والذي أخذ به كل من بعده من الحنفية. وأسس مفهوم الوجود الشرعي في الفعل، والذي يحدد ترتب الأحكام على الفعل بتوفر عنصري الأهلية والمحلية، ثم ربط حكم الفعل بسببه لا بالخطاب، وأصل لمبدأ التجزئة والانفصال في العقود، وأخيراً جعل الفساد غير مانع من تعبير الفعل عن حكمه، بل مضعفاً له فحسب. ولقد استمر العمل بما وضعه الدبوسي من خطوط عريضة لنظرية الفساد، واعتبر مصطلح الفساد هو الأساس لكل أنواع الخلل التي قد تعتري العقد، والبطلان استخدم كلفظ مرادف له، ولم يكن هناك تفريق واضح بينهما. ولقد وافق القدوري أيضاً الدبوسي فقد رجح استخدام الفساد كمصطلح يعبر عن العقود سواء التي فيها خلل في ركنها أو في وصفها وشرطها. (القدوري، 1997م، ص 83) ولقد كان واضحاً التأثر بما وضعه الدبوسي في مبسوط السرخسي. (السرخسي، 1913، ج13، ص2) وقد سار السغدي (ت461هـ/

1068م) أيضاً على نهج الدبوسي فذكر أن هناك ثلاثين وجهاً للفساد، شمل فيها ما فيه خلل في الركن والوصف. (السغدي، 1984م، ج1، ص 461) هكذا كان حال تصور الفساد عند الحنفية حتى نهاية القرن الخامس الهجري تقريباً.

وهذا الاستخدام الشمولي للفساد فيه حنكة قانونية لأنه كمصطلح ليس فيه قطعية في المعنى ويعطي مساحة من المرونة في إعطاء أحكام مختلفة لحالات الفساد المختلفة حسب أنواعها ودرجاتها. وبإلقاء نظرة على القوانين المدنية نجد أن بعض القوانين كالقانون الألماني بدأ يتجه للتخفيف من حدة مفهوم البطلان في القرن العشرين لأن ذلك كان سبباً في تعثر الكثير من المعاملات، (زيمرمان، 1990م، ص 681) وقد كانت الحنكة القانونية عند الحنفية على وجه العموم والدبوسي على وجه الخصوص في أنهم قبل قرون رجحوا اختيار لفظ الفساد الذي يسمح بالمرونة في إعطاء الحكم على العقود.

الخاتمة:

من خلال البحث أمكن التوصل إلى أن الدبوسي أحدث نقلة نوعية في نظرية الفساد في العقود عند الحنفية، وأتى بإضافات فريدة فكرياً وحقوقياً. فقد استخدم الفساد بشكل واضح لوصف الفوات الذي يلحق ركن الأصل أو وصفه فشمل ما هو فاسد وباطل حسب المفهوم الذي شاع بعد ذلك عند الحنفية، ولم يأت الدبوسي على ذكر البطلان في التصنيف أو التعريف. وكان تفريق الدبوسي ومفهومه للأصل والوصف هو ذات المفهوم الذي اعتمده الحنفية بعد ذلك. وقد استخدم الدبوسي الفساد لوصف الأفعال التي في حكم العدم ولا يترتب عليها أحكامها وبين أن مثل هذا الأمر هو على خلاف الأصل عنده، لذا فإن العقود التي كانت من هذا القبيل هي قليلة جداً. أما في الأصل فقد استخدم الفساد كمفهوم لوصف الفعل المنهي عنه المشروع الذي فيه قبح في وصفه أو شرطه. أي إن الفاسد يكون موجوداً ومنعقداً. وبرزت حنكته الكلامية والفلسفية من خلال تأسيسه لإطار ابستمولوجي يشكل أساساً لنظرية الفساد، فأنشأ مصطلح الوجود الشرعي للفعل وللعقد وقد حدد عنصرين مهمين لتحققه هما المحلية والأهلية. وقد بين الدبوسي ماهية العقد المنهي عنه من حيث قبحه، وبناءً عليه يمكن تحديد نوع الفساد الذي يصيبه. أما حذاقته الحقوقية فبرزت من خلال تأسيسه لمبدأ الانفصال والتجزئة في العقود، ثم أسس لمبدأ السببية وربط الحكم بكون العقد سبباً لا بالخطاب المتعلق بالعقد، وأخيراً جعل الفساد غير مانع من تعبير الفعل عن حكمه، بل مضعفاً له فحسب. وبذلك يكون الدبوسي قد رسم معالم واضحة لنظرية الفساد في عقود المعاوضات عند الحنفية تعد إثراءً للفكر الحقوقي والقانوني في هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق صفوان عدنان الداودي. ط1. بيروت: دار القلم.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد. (1890م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط1. اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية.

البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (2016م). أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول). تحقيق سائد بكداش. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. (1997م). الأسرار في الفقه. تحقيق سالم أوزر (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قيصري: جامعة أرجيس.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. (2001م). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية.

زيمرمان، رين (Reinhard Zimmermann). (1990م). قانون الالتزامات (The Law of Obligations). ط1. كيب تاورن.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت.). تمهيد الفصول في الأصول. تحقيق أبي الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1913م). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (1984م). النتف في الفتاوى. تحقيق صلاح الدين الناهي. ط2 عمان: دار الفرقان.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي. (1999م). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (2012م). الأصل. تحقيق محمد بوينوكالن. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

صدر الشريعة. صدر الشريعة الأصغر عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي. (1957م). التوضيح في حل غوامض التنقيح. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (د.ت.). االفروق اللغوية. تحقيق محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (2018م). تحصين المآخذ. تحقيق عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي. الكويت: أسفار.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت.). العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. ط1. القاهرة: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي. (2006م). التجريد. تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ط2. القاهرة: دار السلام.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي. (1997م). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق كامل محمد محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت.). أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). بيروت: عالم الكتب.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (1996م). المخصص. تحقيق خليل إبراهم جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (1989م). المعجم الوسيط. اسطنبول: دار الدعوة.